دليل الحاكمية المؤسسية

البنك العربي الاسلامي الدولي

ISLAMIC INTERNATIONAL ARAB BANK

المادة (١)

يسمى هذا الدليل (دليل الحاكمية المؤسسية الإسلامية) لسنة ٢٠١٥.

المادة (٢)

التعريف بالدليل

يولي **البنك العربي الاسلامي الدولي** إهتماماً كبيراً لممارسات الحاكمية المؤسسية السليمة، كما يلتزم مجلس إدارة البنك بتطبيق أعلى معايير الأداء المهنية على جميع نشاطات البنك ، ويتبع البنك في هذا المجال تعليمات البنك المركزي الأردني الذي تبنى توصيات لجنة بازل حول الحاكمية المؤسسية ، كما يتبع توصيات مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) ومتطلبات الجهات الرقابية / الرسمية في الأردن ذات العلاقة.

وقد تم إعداد هذا الدليل استناداً إلى تعليمات الحاكمية المؤسسية للبنوك الإسلامية رقم (٢٠١٥/٦١) والصادر عن البنك المركزي الأردني بتاريخ ٢٠١٥/٠٥/١٢، بعد مواءمته مع أحكام قانوني البنوك والشركات الأردنيين النافذين ، وأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك ودليل الحاكمية لمجموعة البنك العربي ش م ع بصفتها المجموعة المالكة للبنك.

المادة (٣)

التعريفات

يكون للكلمات والمصطلحات الواردة في هذا الدليل المعاني المحددة لها أدناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

الحاكمية المؤسسية : النظام الذي يوجه ويدار به البنك والذي يهدف الى تحديد الأهداف المؤسسية للبنك وتحقيقها وإدارة عمليات البنك بشكل آمن، وحماية مصالح المودعين وأصحاب حسابات الاستثمار ، والالتزام بالمسؤولية الواجبة تجاه المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين، والتزام البنك بالتشريعات وسياسات البنك الداخلية.

الملاءمة : توفر متطلبات معينة في أعضاء مجلس إدارة البنك وإدارته التنفيذية العليا وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية للبنك.

المجلس : مجلس إدارة البنك العربي الاسلامي الدولي.

الهيئة : هيئة الرقابة الشرعية لدى البنك العربي الإسلامي الدولي.

أصحاب المصالح : أي ذي مصلحة في البنك مثل المودعين أو أصحاب الاستثمار أو المساهمين أو الموظفين أو الدائنيين أو العملاء أو الجهات الرقابية المعنية.

المساهم الرئيسي : الشخص الذي يملك نسبة (٥%) أو أكثر من رأسمال البنك بشكل مباشر أو غير مباشر.

عضو تنفيذي : عضو مجلس الإدارة الذي يشارك بمقابل في إدارة العمل اليومي للبنك.

عضو مستقل : عضو مجلس الإدارة سواءً (بصفته أو ممثلاً لشخص عادي) ، والذي لا تربطه بالبنك أي علاقة أخرى غير عضويته في مجلس الإدارة وتتوفر فيه الشروط الواردة في هذا الدليل.

الادارة التنفيذية العليا : تشمل مدير عام البنك أو المدير الإقليمي ونائب المدير العام أو نائب المدير الإقليمي ومساعد المدير العام أو مساعد المدير الإقليمي والمدير المالي ومدير إدارة العمليات ومدير إدارة المخاطر ومدير التدقيق الداخلي ومدير التدقيق الشرعي الداخلي ومدير الخزينة والاستثمار ومدير الإلتزام ، بالإضافة لأي موظف في البنك له سلطة تنفيذية موازية لأي سلطات أي من المذكورين ويرتبط وظيفياً مباشرة بالمدير العام.

المادة (٤)
المرتكزات الاساسية للدليل

أولاً : الالتزام بالحاكمية المؤسسية:

لدى البنك العربي الإسلامي الدولي (الشركة) مجموعة منتظمة من العلاقات مع مجلس الإدارة والمساهمين وجميع الأطراف ذات الصلة ، وتتناول هذه العلاقات الإطار العام لاستراتيجية البنك والوسائل اللازمة لتنفيذ أهدافه، ويضمن الإطار العام للحوكمة المؤسسية المعاملة العادلة القائمة على المساواة بين جميع المساهمين ، كما يعترف بجميع حقوق المساهمين التي حددها القانون ، ويؤكد تزويدهم بجميع المعلومات المهمة حول نشاط الشركة ، والتزام أعضاء مجلس الإدارة بمسؤوليتهم نحو الشركة والمساهمين.

لقد قام البنك بتعديل هذا الدليل وفقاً لمتطلبات تعليمات الحاكمية المؤسسية للبنوك الاسلامية رقم (٢٠١٥/٦١) الصادر عن البنك المركزي الأردني ، بشكل ينسجم مع احتياجاته وسياساته وقد تم اعتماده من مجلس الإدارة بتاريخ // وتم نشره بحيث تتوفر نسخة محدثة منه على موقع البنك الالكتروني وللجمهور عند الطلب ويقوم البنك بتضمين تقريره السنوي تقريراً للجمهور عن مدى إلتزام إدارة البنك ببنود هذا الدليل.

لقد قام البنك بتشكيل لجنة منبثقة عن مجلس الإدارة تسمى لجنة الحاكمية المؤسسية ، تتألف من رئيس المجلس واثنين من الأعضاء لتوجيه عملية إعداد وتحديث وتطبيق الدليل.

ثانياً : مجلس الإدارة /مبادئ عامة:

أ. إن واجب مجلس الإدارة الأساسي هو حماية حقوق المساهمين وتنميتها على المدى الطويل ومن أجل القيام بهذا الدور يتحمل مجلس الإدارة مسؤولية الحوكمة المؤسسية كاملة، بما في ذلك توجه البنك الاستراتيجي وتحديد الاهداف العامة للإدارة التنفيذية والإشراف على تحقيق هذه الأهداف.

ب. يتحمل المجلس كافة المسؤوليات المتعلقة بعمليات البنك وسلامته المالية والتأكد من تلبية متطلبات البنك المركزي ومصالح المساهمين، والمودعين ، والدائنين، والموظفين، والجهات الأخرى ذات العلاقة، والتأكد من أن إدارة البنك تتم بشكل حصيف وضمن إطار القوانين والتعليمات النافذة والسياسات الداخلية للبنك.

ج. يقوم المجلس بترسيخ مبدأ التزام كل عضو من أعضاء المجلس تجاه البنك وجميع مساهميه.

د. يقوم المجلس برسم الأهداف الاستراتيجية للبنك بالإضافة إلى الرقابة على إدارته التنفيذية التي تقع عليها مسؤوليات العمليات اليومية ، كما يقوم المجلس بالمصادقة على أنظمة الضبط والرقابة الداخلية ويتأكد من مدى فاعليتها ومدى تقيد البنك بالخطة الاستراتيجية والسياسات والإجراءات المعتمدة أو المطلوبة بموجب القوانين والتعليمات الصادرة بمقتضاها ، بالإضافة الى التأكد من أن جميع مخاطر البنك قد تم إدارتها بشكل سليم.

المادة (٥)
تشكيلة المجلس

حيث أن البنك العربي الاسلامي الدولي مملوكاً لمساهم واحد هو مجموعة البنك العربي فإنه يتم تشكيل المجلس وفقاً للشروط التالية:

أ. يجب أن يتمتع أعضاء المجلس بأكبر قدر من المصداقية والنزاهة والكفاءة والخبرات اللازمة والقدرة على الالتزام وتكريس الوقت لعمل البنك.

ب. يتألف المجلس من خمسة أعضاء ، ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للبنك لفترة أربع سنوات.

ج. لا يجوز الجمع بين منصبي رئيس المجلس والمدير العام ويجب أن لا يكون رئيس المجلس أو أي من أعضاء المجلس أو المساهمين مرتبطاً مع المدير العام بصلة قرابة دون الدرجة الرابعة.

د. لا يجوز أن يكون أي من أعضاء المجلس عضواً تنفيذياً.

هـ. يراعى أن يكون من بين أعضاء المجلس عضوان مستقلان على الأقل.

و. تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت في البنك بتحديد المتطلبات اللازمة لضمان استقلالية العضو ، بحيث تشمل الشروط التالية كحد أدنى:

و.١. أن لا يكون عضواً تنفيذياً في المجلس خلال السنوات الثلاث السابقة من تاريخ نفاذ تعليمات الحاكمية المؤسسية للبنوك الاسلامية.

و.٢. أن لا يكون قد عمل موظفاً في البنك أو في أي من الشركات التابعة له (إن وجدت) خلال السنوات الثلاثة السابقة من تاريخ نفاذ تعليمات الحاكمية المؤسسية للبنوك الاسلامية.

و.٣. أن لا تربطه بأي من أعضاء المجلس الآخرين أو بأي عضو من أعضاء مجالس إدارات الشركات التابعة للبنك (إن وجدت) أو بأحد المساهمين الرئيسيين في البنك صلة قرابة حتى الدرجة الثانية.

و.٤. أن لا تربطه بأي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في البنك أو بأي من اعضاء الإدارة التنفيذية العليا في الشركات التابعة للبنك (إن وجدت) صلة قرابة حتى الدرجة الثانية.

و.٥. أن لا يكون شريكاً أو موظفاً لدى المدقق الخارجي للبنك وألا يكون قد كان شريكاً أو موظفاً خلال السنوات السابقة لتاريخ انتخابه عضواً في المجلس وأن لا تربطه بالشريك المسؤول عن عملية التدقيق صلة قرابة من الدرجة الأولى.

و.٦. أن لا يكون مساهماً رئيسياً في البنك أو ممثلاً لمساهم رئيسي أو حليفاً لمساهم رئيسي في البنك أو تشكل مساهمته مع مساهمة حليف مقدار مساهمة مساهم رئيسي، أو مساهماً رئيسياً في إحدى الشركات التابعة للبنك (إن وجدت) أو مساهماً رئيسياً في المجموعة المالكة للبنك.

و.٧. أن لا يكون قد شغل عضوية مجلس إدارة البنك أو إحدى شركاته التابعة (إن وجدت) أو عضو هيئة مديرين فيها لأكثر من ثمانية سنوات متصلة.

و.٨. أن لا يكون حاصلاً هو أو أي شركة هو عضو في مجلس إدارتها أو مالكاً لها أو مساهماً رئيسياً فيها على ائتمان من البنك تزيد نسبته على (٥%) من رأسمال البنك المكتتب به، وأن لا يكون ضامناً لائتمان من البنك تزيد قيمته عن ذات النسبة.

و.٩. أن يكون من ذوي المؤهلات والخبرات المالية أو المصرفية العالية.

المادة (٦)
اجتماعات المجلس

أ. يجب أن لا تقل اجتماعات المجلس عن (٦) اجتماعات في السنة.

ب. يجب على أعضاء المجلس حضور الاجتماعات شخصياً، وفي حال تعذر الحضور فيمكن لعضو المجلس إبداء وجهة نظره من خلال الفيديو أو الهاتف بعد موافقة رئيس المجلس، ودون أن يكون له الحق في التصويت أو التوقيع على محضر الإجتماع.

ج. تقوم الإدارة التنفيذية العليا وقبل مدة كافية من اجتماع المجلس بتزويد أعضاء المجلس بمعلومات وافية عن المواضيع التي ستعرض خلال الاجتماع.

د. تدوين محاضر اجتماعات المجلس واللجان المنبثقة عنه بصورة دقيقة وكاملة وتدوين أي تحفظات أثيرت من قبل أي عضو، وأن يحتفظ البنك بجميع هذه المحاضر بشكل مناسب.

المادة (٧)
مهام ومسؤوليات المجلس

يقوم مجلس الإدارة بما يلي:

أ. الإشراف على الإدارة التنفيذية ومتابعة أدائها ، والتأكد من سلامة الأوضاع المالية للبنك ومن ملاءمته ، واعتماد سياسات واجراءات مناسبة للإشراف والرقابة على أداء البنك.

ب. تحديد الاهداف الاستراتيجية للبنك ، وتوجيه الإدارة التنفيذية لإعداد استراتيجية لتحقيق هذه الأهداف ، واعتماد هذه الاستراتيجية ، وكذلك اعتماد خطط عمل تتماشى مع هذه الاستراتيجية.

ج. اعتماد سياسة لمراقبة ومراجعة أداء الإدارة التنفيذية عن طريق وضع مؤشرات أداء رئيسية (KPIs) لتحديد وقياس ورصد الأداء والتقدم نحو تحقيق الأهداف المؤسسية.

د. التأكد من توفر سياسات وخطط وإجراءات عمل لدى البنك شاملة لكافة أنشطته وتتماشى مع التشريعات ذات العلاقة وأنه تم تعميمها على كافة المستويات الإدارية وانه يتم مراجعتها بانتظام.

هـ. تحديد القيم المؤسسية للبنك ، ورسم خطوط واضحة للمسؤولية والمساءلة لكافة أنشطة البنك وترسيخ ثقافة عالية للمعايير الأخلاقية والنزاهة والسلوك المهني لإداري البنك.

و. تحمل مسؤولية سلامة كافة عمليات البنك بما فيها أوضاعه المالية ومسؤولية تنفيذ متطلبات البنك المركزي والجهات الرقابية ذات العلاقة ومراعاة أصحاب المصالح ، وأن يدار البنك ضمن إطار التشريعات والسياسات الداخلية للبنك وأن الرقابة الفعالة متوفرة باستمرار على أنشطة البنك بما في ذلك أنشطة البنك المسندة لجهات خارجية.

ز. تعيين كل من مدير التدقيق ومدير إدارة المخاطر ومدير الالتزام وقبول استقالاتهم وذلك بناءً على توصية لجنة الترشيح والمكافآت.

ح. اعتماد أنظمة ضبط ورقابة داخلية للبنك ومراجعتها سنوياً والتأكد من قيام المدقق الداخلي والمدقق الخارجي بمراجعة هيكل هذه الانظمة مرة واحدة على الأقل سنوياً ، وتضمين التقرير السنوي للبنك بما يؤكد كفاية هذه الانظمة.

ط. ضمان استقلالية مدقق الحسابات الخارجي بدايةً واستمراراً.

ي. ضمان استقلالية أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بدايةً واستمراراً حسب ما ورد في دليل الحاكمية.

ك. اعتماد استراتيجية لإدارة المخاطر ومراقبة تنفيذها ، بحيث تتضمن مستوى المخاطر المقبولة وضمان عدم تعريض البنك لمخاطر مرتفعة، والتأكد من وجود أدوات وبنية تحتية لإدارة المخاطر في البنك قادرة على تحديد وقياس وضبط ومراقبة كافة أنواع المخاطر التي يتعرض لها البنك.

ل. ضمان وجود نظم معلومات إدارية (MIS) كافية وموثوق بها تغطي كافة أنشطة البنك.

م. التحقق من أن السياسة الائتمانية للبنك تتضمن تقييم نوعية الحاكمية المؤسسية لعملائه من الشركات وخاصة الشركات المساهمة العامة، بحيث يتم تقييم المخاطر للعملاء بنقاط الضعف والقوة تبعاً لممارستهم في مجال الحاكمية.

ن. التأكد من أن البنك يتبنى مبادرات إجتماعية مناسبة في مجال حماية البيئة والصحة والتعليم ومراعاة تقديم التمويل للشركات الصغيرة ومتوسطة الحجم بأسعار وآجال مناسبة.

س. اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإيجاد فصل واضح بين سلطات المساهمين الذين يمتلكون مصلحة مؤثرة من جهة والادارة التنفيذية من جهة أخرى بهدف تعزيز الحاكمية المؤسسية السليمة، وايجاد آليات مناسبة للحد من تأثيرات المساهمين الذين يمتلكون مصلحة مؤثرة وذلك من خلال الآتي، على سبيل المثال لا الحصر:

س.١. أن لا يشغل أي من المساهمين الذين يمتلكون مصلحة مؤثرة اي وظيفة في الإدارة التنفيذية العليا.

س.٢. أن تستمد الإدارة التنفيذية العليا سلطتها من المجلس وحده والعمل في إطار التفويض الممنوح لها من قبله.

ع. اعتماد هيكل تنظيمي للبنك يبين التسلسل الاداري بما في ذلك لجان المجلس والهيئة والادارة التنفيذية وأن يعكس بوضوح خطوط المسؤولية والسلطة.

ف. اعتماد الاستراتيجيات والسياسات للبنك والشركات التابعة لها (إن وجدت) ، واعتماد الهياكل الإدارية لهذه الشركات ، واعتماد دليل للحاكمية المؤسسية على مستوى المجموعة مع مراعاة التعليمات الصادرة بهذا الشأن عن البنوك المركزية أو الجهات الرقابية للدول المتواجدة فيها الشركات التابعة.

ص. يحدد المجلس العمليات المصرفية التي تتطلب موافقته على أن يراعى عدم التوسع في ذلك بما يخل بالدور الرقابي للمجلس، وأن لا يمنح صلاحيات تنفيذية بما فيها صلاحيات منح ائتمان لعضو من أعضاء المجلس منفرداً بما في ذلك رئيس المجلس.

ق. تحديد مهام أمين سر المجلس بحيث تشمل:

ق.١. حضور جميع اجتماعات المجلس ، وتدوين كافة المداولات والاقتراحات والاعتراضات والتحفظات وكيفية التصويت على مشروعات قرارات المجلس.

ق.٢. تحديد مواعيد اجتماعات المجلس وذلك بالتنسيق مع رئيس المجلس.

ق.٣. التأكد من توقيع أعضاء مجلس الإدارة على محاضر الاجتماعات والقرارات.

ق.٤. متابعة تنفيذ القرارات المتخذة من مجلس الإدارة، ومتابعة بحث اي مواضيع تم إرجاء طرحها في اجتماع سابق.

ق.٥. حفظ سجلات ووثائق اجتماعات مجلس الإدارة.

ق.٦. اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من أن مشاريع القرارات المنوي إصدارها عن المجلس تتوافق مع التشريعات.

ق.٧. التحضير لاجتماعات الهيئة العامة والتعاون مع اللجان المنبثقة عن المجلس.

ق.٨. تزويد البنك المركزي بإقرارات الملاءمة التي يتم توقيعها من قبل أعضاء المجلس.

ر. إتاحة الإتصال المباشر لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه مع الإدارة التنفيذية وأمين سر المجلس، وتسهيل قيامهم بالمهام الموكلة إليهم بما في ذلك الاستعانة عند اللزوم وعلى نفقة البنك بمصادر خارجية وذلك بالتنسيق مع رئيس مجلس الإدارة ، مع التأكيد على عدم قيام أي من أعضاء المجلس بالتأثير على قرارات الإدارة التنفيذية إلا من خلال المداولات التي تتم في اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة عنه.

ش. ضمان وجود هيئة رقابة شرعية ملاءمة ونظام للضوابط الشرعية يتضمن نظام للرقابة الشرعية الداخلية وذلك من خلال التأكد من أن هناك إشرافاً شرعياً فعالاً مستقلاً على كل وحدة من وحدات البنك.

ت. التحقق من أن جميع الأنشطة المصرفية تتم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والفتاوى والقرارات الشرعية الصادرة عن الهيئة.

ث. ضمان تزويد الهيئة بالمعلومات الضرورية والكافية وفي الوقت المناسب بهدف مساعدتها في ممارسة مهامها المتمثلة في التأكد من مدى التزام البنك بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وتكوين رأي مستقل بالخصوص.

خ. ضمان الحصول على رأي الهيئة على جميع العقود والمعاملات والإتفاقيات والمنتجات والخدمات وسياسات الاستثمار وتوزيع الأرباح وتحميل الخسائر وتجنيب الإيرادات على حسابات الاستثمار وآلية التصرف في الدخل غير المطابق للشريعة.

ذ. اعتماد السياسة التي تنظم العلاقة بين البنك / المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار على أن يتم مراجعتها من قبل الهيئة والالتزام بنشر هذه السياسة على موقع البنك الالكتروني.

ض. اعتماد دليل السياسات والاجراءات الخاصة بالالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية على أن يحتوي على الأقل على ما يلي:

ض.١. آلية عرض المواضيع على الهيئة للحصول على الفتاوى و/أو قرارات الهيئة حولها.

ض.٢. دليل / إجراءات عمل الهيئة.

ض.٣. آلية ضمان الالتزام بالفتاوى الصادرة عن الهيئة.

ض.٤. آلية لتسهيل اتصال وحدات البنك المختلفة وعملاء البنك مع الهيئة.

ض.٥. آلية لتزويد عملاء البنك – عند طلبهم – بتوضيح لأي فتوى صادرة عن الهيئة.

غ. الالتزام بنشر الفتاوى والقرارات الصادرة عن الهيئة على موقع البنك الإلكتروني وفي حال تم طرح منتج أو خدمة أو اعتماد معالجة أو آلية تتعلق بالمنتج أو الخدمة وصدرت بشأنها فتاوى وقرارات فيتم نشرها خلال فترة لا تزيد عن ستة اشهر من تاريخ الطرح / الاعتماد.

ظ. ضمان الالتزام بمعايير الضبط الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية.

أأ. الإلتزام بتطبيق سياسات حوكمة الشركات لمجموعة البنك العربي المتعلقة بالشركات التابعة بصفتها المجموعة المالكة للبنك.

المادة (٨)

مهام رئيس مجلس الإدارة

أ. الحرص على إقامة علاقة بناءة بين المجلس والادارة التنفيذية للبنك.

ب. الحرص على إقامة علاقة بناءة بين المجلس والهيئة وبين الهيئة والادارة التنفيذية للبنك.

ج. التشجيع على النقد البناء حول القضايا التي يتم بحثها بشكل عام وتلك التي يوجد حولها تباين في وجهات النظر بين الأعضاء ويشجع على النقاشات والتصويت على تلك القضايا.

د. التأكد من استلام جميع أعضاء المجلس لمحاضر الإجتماعات السابقة وتوقيعها، واستلامهم جدول أعمال أي اجتماع قبل انعقاده بمدة كافية، على أن يتضمن الجدول معلومات كافية عن المواضيع التي سيتم مناقشتها في الاجتماع ويكون التسليم بواسطة أمين سر المجلس.

هـ. التأكد من وجود ميثاق ينظم ويحدد أعمال المجلس.

و. مناقشة القضايا الاستراتيجية والهامة في اجتماعات المجلس بشكل مستفيض.

ز. تزويد كل عضو من أعضاء المجلس عند انتخابه بنصوص القوانين ذات العلاقة بعمل البنوك وتعليمات البنك المركزي ذات العلاقة بعمل المجلس بما فيها دليل الحاكمية وبكتيب ويوضح حقوق العضو ومسؤولياته وواجباته ومهامه ومهام وواجبات أمين سر المجلس.

ح. تزويد كل عضو بملخص كاف عن أعمال البنك عند التعيين أو عند الطلب.

ط. التداول مع أي عضو جديد بمساعدة المستشار القانوني للبنك حول مهام ومسؤوليات المجلس وخاصة ما يتعلق بالمتطلبات القانونية والتنظيمية لتوضيح المهام والصلاحيات والأمور الاخرى الخاصة بالعضوية ومنها فترة العضوية ومواعيد الاجتماعات ومهام اللجان وقيمة المكافآت وإمكانية الحصول على المشورة الفنية المتخصصة المستقلة عند الضرورة.

ي. تلبية احتياجات أعضاء المجلس فيما يتعلق بتطوير خبراتهم وتعلمهم المستمر ، وأن يتيح للعضو الجديد حضور برنامج توجيه بحيث يراعي الخلفية

المصرفية للعضو، على أن يحتوي هذا البرنامج وكحد أدنى المواضيع التالية :

١. البنية التنظيمية للبنك والحاكمية المؤسسية ، وميثاق قواعد السلوك المهني.
٢. الأهداف المؤسسية وخطة البنك الاستراتيجية وسياساته المعتمدة.
٣. الأوضاع المالية للبنك.
٤. هيكل مخاطر البنك وإطار إدارة المخاطر لديه.
٥. الضوابط الشرعية.

المادة (٩)

التزامات أعضاء مجلس الإدارة

أ. الإلمام بالتشريعات والمبادئ المتعلقة بالعمل المصرفي الإسلامي والبيئة التشغيلية للبنك ومواكبة التطورات التي تحصل فيه وكذلك المستجدات الخارجية التي لها علاقة بأعماله بما في ذلك متطلبات التعيين في وظائف الإدارة التنفيذية العليا للبنك.

ب. حضور اجتماعات المجلس، واجتماعات لجانه حسب المقتضى واجتماعات الهيئة العامة.

ج. عدم الإفصاح عن المعلومات السرية الخاصة بالبنك أو استخدامها لمصلحته الخاصة أو لمصلحة غيره.

د. تغليب مصلحة البنك في كل المعاملات التي تتم مع أي شركة أخرى له مصلحة شخصية فيها ،وعدم أخذ فرص العمل التجاري الخاصة بالبنك لمصلحته الخاصة، وأن ويتجنب تعارض المصالح والإفصاح للمجلس بشكل تفصيلي عن أي تعارض في المصالح في حالة وجوده مع الالتزام بعدم الحضور أو المشاركة بالقرار المتخذ بالاجتماع الذي يتم فيه تداول مثل هذا الموضوع، وأن يدون هذا الإفصاح في محضر اجتماع المجلس.

المادة (١٠)

حدود للمسؤولية والمسائلة

أ. اعتماد حدود واضحة للمسؤولية والمساءلة والالتزام والإلزام بها في جميع المستويات الإدارية في البنك.

ب. التأكد من أن الهيكل التنظيمي يعكس بوضوح خطوط المسؤولية والسلطة ، على أن يشمل على الأقل المستويات الرقابية التالية:

١- مجلس الإدارة.
٢- هيئة الرقابة الشرعية.
٣- إدارات منفصلة للمخاطر والامتثال والتدقيق الداخلي والتدقيق الشرعي الداخلي لا تمارس أعمال تنفيذيه يوميه.
٤- وحدات / موظفين غير مشاركين في العمليات اليومية لأنشطة البنك.

ج. التأكد من أن الإدارة التنفيذية العليا تقوم بمسؤولياتها المتعلقة بإدارة العمليات اليومية للبنك وأنها تساهم في تطبيق الحاكمية المؤسسية فيه، وأنها تفوض الصلاحيات للموظفين ، وأنها تنشئ بنية إدارية فعالة من شأنها تعزيز المساءلة ، وإنها تنفذ المهام في المجالات والأنشطة المختلفة للأعمال بشكل يتفق مع السياسات والإجراءات التي اعتمدها المجلس والقرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئة.

د. اعتماد ضوابط رقابية وشرعية مناسبة تمكنه من مساءلة الإدارة التنفيذية العليا.

هـ. عدم الجمع بين منصبي رئيس المجلس والمدير العام التنفيذي، وأن لا يكون رئيس المجلس أو أي من أعضاء المجلس أو المساهمين الرئيسيين مرتبطاً مع المدير العام التنفيذي بصلة قرابة دون الدرجة الرابعة.

المادة (١١)

مهام ومسؤوليات المدير العام

إضافة إلى ما هو وارد في التشريعات، يقوم المدير العام بما يلي:

أ. تطوير التوجه الاستراتيجي للبنك.

ب. تنفيذ استراتيجيات وسياسات البنك.

ج. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

د. تنفيذ القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئة والالتزام.

هـ. توفير الإرشادات لتنفيذ خطط العمل قصيرة وطويلة الأجل.

و. توصيل رؤية ورسالة وإستراتيجية البنك إلى الموظفين.

ز. إعلام المجلس بجميع الجوانب الهامة لعمليات البنك.

ح. إدارة العمليات اليومية للبنك.

المادة (١٢)

اللجان المنبثقة عن المجلس

يقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجان من بين أعضائه، يحدد أهدافها ويفوضها بصلاحيات من قبله، وذلك وفق ميثاق لكل لجنة يوضح ذلك، وتقوم هذه اللجان برفع تقارير دورية إلى مجلس الإدارة كما وأن وجود هذه اللجان لا يعفي المجلس ككل من تحمل مسؤولياته، وهذه اللجان تتمثل بالآتي:

- **لجنة الحاكمية المؤسسية:**

تتألف من ثلاثة أعضاء من المجلس (اثنين منهم مستقلين على الأقل) وعلى أن تضم رئيس المجلس وتتولى هذه اللجنة التوجيه والإشراف على إعداد دليل الحاكمية المؤسسية وتحديثه ومراقبة تطبيقه.

- **لجنة التدقيق:**

١- تتألف لجنة التدقيق من ثلاثة أعضاء على الأقل من المجلس ويكون غالبية أعضاء اللجنة بما فيهم رئيس اللجنة من الأعضاء المستقلين.

٢- يكون جميع أعضاء اللجنة حاصلين على مؤهلات علمية ويتمتعون بخبرة عملية مناسبة في مجالات المحاسبة أو المالية أو أي من التخصصات أو المجالات المشابهة ذات العلاقة بأعمال البنوك الإسلامية وفي حال عدم وجود خبرة مناسبة بأعمال البنوك الإسلامية العمل على إخضاعهم لبرامج تدريبية مناسبة في مجال معايير المحاسبة والتدقيق والضوابط والمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية والمعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

٣- تجتمع لجنة التدقيق (٤) اجتماعات في السنة وكلما اقتضت الحاجة.

٤- تقوم لجنة التدقيق بمراجعة ما يلي:

أ- نطاق ونتائج ومدى كفاية التدقيق الداخلي والخارجي للبنك.

ب- القضايا المحاسبية ذات الأثر الجوهري على البيانات المالية للبنك.

ج- أنظمة الضبط والرقابة الداخلية في البنك.

٥- تقوم اللجنة بتقديم التوصيات لمجلس الادارة بخصوص تعيين المدقق الخارجي وإنهاء عمله وأتعابه وأي شروط تتعلق بالتعاقد معه، بالإضافة إلى تقييم استقلاليته، آخذة بالاعتبار أي أعمال أخرى كلف بها خارج نطاق التدقيق.

٦- يكون للجنة صلاحية الحصول على أي معلومات من الإدارة التنفيذية ولها الحق في استدعاء أي إداري لحضور أي من اجتماعاتها.

٧- تجتمع اللجنة مع المدقق الخارجي والمدقق الداخلي ومسؤول الالتزام مرة واحدة على الأقل في السنة بدون حضور أي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا.

٨- تقوم اللجنة بمراجعة ومراقبة الإجراءات التي تمكن الموظفين من الإبلاغ بشكل سري عن أي خطأ في التقارير المالية أو أية مخالفات شرعية أو أية أمور

أخرى، وتضمن اللجنة وجود الترتيبات اللازمة للتحقيق المستقل والتأكد من متابعة نتائج التحقيق ومعالجتها بموضوعية.

٩- التأكد من قدرة المدقق الخارجي على مراجعة مدى التزام البنك بالضوابط الشرعية وضمن الشروط المنصوص عليها في رسالة الارتباط الموقعة معه والتأكد من قيامه بذلك.

➢ **لجنة الترشيح والمكافآت:**

١- تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل من المجلس بحيث لا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن اثنين بما فيهم رئيس اللجنة.

٢- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وكلما دعت الحاجة.

٣- تكون مهام وصلاحيات لجنة الترشيح والمكافآت ما يلي:

أ- تحديد الأشخاص المؤهلين للانضمام إلى عضوية المجلس مع الأخذ بالاعتبار قدرات ومؤهلات الاشخاص المرشحين، كما يؤخذ بعين الاعتبار في حالة إعادة ترشيح العضو عدد مرات حضوره وفاعلية مشاركته في اجتماعات المجلس.

ب- تحديد فيما إذا كان العضو يحمل صفة العضو المستقل ومراجعة ذلك بشكل سنوي.

ت- تحديد وتنسيب الأشخاص المؤهلين للانضمام الى عضوية الهيئة مع الاخذ بالاعتبار قدرات ومؤهلات الاشخاص المرشحين ومراعاة أن يكون عضو الهيئة ذا ملكة فقهية متمكناً من فهم كلام المجتهدين قادراً على الاجتهاد والتخريج الفقهي أو الاستنباط في القضايا المستجدة ، وأن يتصف بالفطنة واليقظة والعلم بأحوال الناس وأعرافهم والتنبه لحيلهم في التزوير وقلب الكلام وتصوير الباطل بصور الحق وأن يعرف أعراف البلد وعاداته ليعرف قصد المستفتي، كما يؤخذ بعين الاعتبار في حالة إعادة ترشيح العضو عدد مرات حضوره وفاعلية مشاركته في اجتماعات الهيئة.

ث- ترشح إلى المجلس الأشخاص المؤهلين للانضمام إلى الإدارة التنفيذية العليا.

ج- إتباع أسس محددة ومعتمدة في تقييم أداء المجلس ككل ولجانه وأعضائه وأعضاء الهيئة والمدير العام بحيث يكون معيار تقييم الاداء موضوعياً وإعلام البنك المركزي بنتيجة هذا التقييم.

ح- التأكد من حضور أعضاء المجلس وأعضاء الهيئة ورشات عمل أو ندوات في المواضيع المصرفية وبالأخص إدارة المخاطر والحاكمية المؤسسية وآخر تطورات العمل المصرفي الإسلامي.

خ- توفير معلومات وملخصات حول خلفية بعض المواضيع الهامة عن البنك لأعضاء مجلس الادارة وأعضاء الهيئة عند الطلب، والتأكد من اطلاعهم المستمر حول أحدث المواضيع ذات العلاقة بالعمل المصرفي الإسلامي.

د- التأكد من وجود سياسة منح مكافآت لإداريي البنك ومراجعتها بصورة دورية وتطبيق هذه السياسة كما توصي اللجنة بتحديد رواتب المدير العام التنفيذي وباقي الإدارة التنفيذية العليا ومكآفاتهم وامتيازاتهم الأخرى.

ذ- التأكد من وجود خطة إحلال للإدارة التنفيذية العليا.

➢ **لجنة إدارة المخاطر:**

١- تتألف لجنة ادارة المخاطر من عضوين من أعضاء المجلس على أن يكون من بينهم عضوا مستقلا، اضافة الى المدير العام ومدير ادارة المخاطر.

٢- تجمتع اللجنة اربع مرات في السنة وكلما اقتضت الحاجة.

٣- تشمل مهام لجنة ادارة المخاطر في حدها الأدنى ما يلي:

أ- مراجعة إطار إدارة المخاطر في البنك.

ب- مراجعة إستراتيجية إدارة المخاطر لدى البنك قبل اعتمادها من المجلس.

ت- مواكبة التطورات التي تؤثر على إدارة المخاطر الفعلية بالبنك ، ورفع تقارير دورية عنها إلى المجلس.

ث- التحقق من عدم وجود تفاوت بين المخاطر التي يأخذها البنك ومستوى المخاطر المقبولة التي وافق عليها المجلس.

ج- تهيئة الظروف المناسبة التي تضمن التعرف على المخاطر ذات الأثر الجوهري، وأي أنشطة يقوم بها البنك يمكن أن تعرضه لمخاطر اكبر من مستوى المخاطر المقبولة، ورفع تقارير ذلك إلى المجلس ومتابعة معالجتها.

➢ **لجنة الاستراتيجية المؤسسية:**

١- تتألف لجنة الاستراتيجية المؤسسية للبنك من عضوين من أعضاء المجلس أحدهما رئيس المجلس إضافة إلى المدير العام.

٢- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وكلما اقتضت الحاجة.

٣- تشمل مهام لجنة الاستراتيجية المؤسسية في حدها الأدنى ما يلي:

أ- الإشراف على جميع العناصر ذات العلاقة باستراتيجية البنك، والتأكد من وجود سياسات عامة لتنفيذ الاستراتيجيات بفاعلية.

ب- الموافقة على القرارات الاستراتيجية وتوجيه الإدارة التنفيذية.

ت- مراجعة وإقرار أية استثمارات جديدة كعمليات الاستحواذ والاندماج والتوسع في أسواق جديدة، وعمليات التخلي عن الملكية الخاصة بالبنك أو الشركات التابعة.

➢ **لجنة التسهيلات العليا:**

١- تتألف لجنة التسهيلات العليا المنبثقة عن مجلس الإدارة من رئيس المجلس (الرئيس) وعضوين من أعضاء المجلس.

٢- تجتمع اللجنة كلما اقتضت الحاجة .

٣- تكون مهام لجنة التسهيلات العليا المنبثقة عن مجلس الإدارة الموافقة على منح القروض والتسهيلات المصرفية التي تزيد قيمتها عن الصلاحيات الائتمانية للجان الائتمان للبنك وفقاً للسياسة الائتمانية الموافق عليها من مجلس الإدارة .

المادة (١٣)

هيئة الرقابة الشرعية

أولاً :مع مراعاة ما ورد بالمادة (٥٨) من قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة (٢٠٠٠) وتعديلاته على أن يلتزم البنك بما يلي:

أ. يتم تعيين أعضاء الهيئة بناءً على توصية مجلس الإدارة وبتنسيب من لجنة الترشيح والمكافآت لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

ب. توقيع رسالة إرتباط بين هيئة الرقابة الشرعية والبنك يحدد فيها نطاق عمل الهيئة وواجباتها وأتعابها.

ج. اجتماعات الهيئة:

ج.١. تجتمع الهيئة بشكل دوري للقيام بالمراجعات الدورية ومتابعة الالتزام الشرعي لعمليات البنك وعلى أن لا تقل اجتماعاتها عن ستة اجتماعات بالسنة.

ج.٢. تجتمع الهيئة مع مجلس الادارة ولجنة التدقيق والمدقق الخارجي على الأقل مرتين في السنة (كل ستة أشهر) لمناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك.

ج.٣. على أعضاء الهيئة حضور اجتماعات الهيئة حضوراً شخصياً وفي حال تعذر الحضور الشخصي فيمكن لعضو الهيئة إبداء وجهة نظره من خلال الفيديو أو الهاتف بعد موافقة رئيس الهيئة ، وله الحق في التصويت والتوقيع على محضر الإجتماع ويفقد العضو هذا الحق في أي من الحالات التالية:

ج.٣.١. إذا تغيب العضو عن الحضور الشخصي دون عذر مقبول.

ج.٣.٢. إذا كانت نسبة الحضور الشخصي للعضو تقل عن (٥٠)% من اجتماعات الهيئة.

ج.٤. يتم تدوين محاضر اجتماعات الهيئة بصورة دقيقة وكاملة وتدوين اي تحفظات اثيرت من قبل أي عضو، ويحتفظ البنك بجميع هذه المحاضر بشكل مناسب.

ج.٥. تقوم الإدارة التنفيذية العليا وقبل اجتماع الهيئة بوقت كاف بتقديم معلومات وافية ودقيقة لأعضاء الهيئة ويقوم رئيس الهيئة التحقق من ذلك.

د. تُعد الهيئة دليل إجراءات يشمل نظام عمل الهيئة ، واختصاصاتها، ومسؤولياتها ، وتنظيم علاقتها مع المجلس والإدارة التنفيذية ، وآلية إعداد تقاريرها التي ترفع إلى الإدارة والمجلس والمساهمين ومنهجيتها في الرقابة الشرعية ، وآلية عقد اجتماعاتها.

هـ. تراعي الهيئة البيئة الشرعية آخذة بعين الاعتبار أحكام المادة (٥٣/أ) من قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة (٢٠٠٠) وتعديلاته التشريعية في المملكة.

و. تطبق هيئة الرقابة الشرعية مدونة قواعد السلوك المعمول فيها بالبنك.

ز. يحق للهيئة الحصول على أي معلومة والوصول من دون قيود الى جميع أنشطة البنك والاتصال بأي موظف داخل البنك، كما تعطى كافة الصلاحيات التي تمكنها من أداء المهام الموكلة إليها وعلى النحو المطلوب ، بما في ذلك استدعاء أي موظف في البنك.

ح. للهيئة إذا ما اقتضت الحاجة وبعد الحصول على موافقة المجلس الاستعانة بمصادر خارجية وعلى نفقة البنك لمساعدتها في القيام بالمهام الموكلة إليها على أكمل وجه.

ط. لضمان استقلالية عضو الهيئة يشترط توفر المتطلبات التالية كحد أدنى:

ط.١. أن لا يكون حاصلاً على أي تمويل له أو لأي من أفراد عائلته حتى الدرجة الثانية من البنك أو من أي من الشركات التابعة للبنك.

ط.٢. أن لا يكون قد عمل كموظف في البنك أو في أي من الشركات التابعة له خلال السنتين الماضيتين من تاريخ التعيين.

ط.٣. أن لا يكون عضواً في هيئة رقابة شرعية لدى أي بنك اسلامي آخر مرخص في المملكة وأن لا يكون عضواً في هيئات رقابة شرعية لأكثر من أربع مؤسسات مالية لا تقبل الودائع عاملة في المملكة مع مراعاة عدم تضارب المصالح.

ط.٤. أن لا يكون عضواً في مجلس إدارة البنك أو مالكاً لشركة يتعامل معها البنك باستثناء التعاملات التي تنشأ بسبب الخدمات و/أو الأعمال المعتادة التي يقدمها البنك لعملائه وعلى أن تحكمها ذات الشروط التي تخضع لها التعاملات المماثلة مع أي طرف آخر ودون أي شروط تفضيلية.

ط.٥. أن لا تربطه أي من أعضاء مجلس إدارة البنك أو بأي شخص من الادارة التنفيذية العليا في البنك قرابة حتى الدرجة الثانية وأن لا يتقاضى من البنك أي راتب أو مبلغ مالي أو مكافآت أو مزايا أو هدايا باستثناء ما يتقاضاه لقاء عضويته في الهيئة أو مقابل أي أعمال إضافية يكلف بها ولا تؤثر على استقلاليته.

ط.٦. أن لا يكون مساهماً في البنك أو ممثلاً لمساهم رئيسي في البنك أو مساهماً في إحدى الشركات التابعة للبنك أو مساهماً في المجموعة المالكة للبنك.

ثانياً: التزامات عضو هيئة الرقابة الشرعية:

١. المحافظة على العدل والإنصاف بين أصحاب المصالح.

٢. التصرف بطريقة تسمح له بالحفاظ على أمانته ونزاهته.

٣. الأخذ في الاعتبار عند اتخاذ القرار الجوانب القانونية والتشريعية إضافة إلى الجوانب الفنية للالتزام الشرعي.

٤. تقدير اختلاف الآراء بين مختلف المذاهب الفقهية وتباينات الخبرة بين زملائه في الهيئة.

ثالثاً: أعمال هيئة الرقابة الشرعية:

أ. مراقبة أعمال البنك وأنشطته من حيث توافقها وعدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية ومتابعة ومراجعة العمليات للتحقق من خلوها من أي محظورات شرعية.

ب. إبداء الرأي واعتماد جميع العقود والمعاملات والاتفاقيات والمنتجات والخدمات وسياسات الاستثمار والسياسة التي تنظم العلاقة ما بين المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار بما فيها توزيع الأرباح وتحميل الخسائر، وتجنيب الإيرادات على حسابات الاستثمار وآلية التصرف في الدخل غير المطابق للشريعة.

ج. الموافقة على تحميل أي خسائر تنتج عن عمليات البنك فيما يخص أصحاب حسابات الاستثمار.

د. تكوين وإبداء الرأي بمدى التزام البنك بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وبحيث تقوم الهيئة بما يلي:

د.١. مراجعة واعتماد تقرير التدقيق الشرعي الداخلي السنوي ويرفع للجنة التدقيق.

د.٢. إصدار تقرير نصف سنوي / سنوي حول الالتزام الشرعي بحيث يتضمن مدى فعالية الضوابط الشرعية الداخلية وأي مواطن ضعف في أنظمة الضوابط الشرعية والرقابة الشرعية الداخلية ذات الأثر الجوهري وعلى أن يتم رفع التقرير نصف السنوي لمجلس الإدارة والتقرير السنوي للهيئة العامة للمساهمين ونسخة من كل منهما للبنك المركزي.

هـ. مراجعة السياسات والإرشادات المتعلقة بأحكام الشريعة الاسلامية والموافقة عليها.

و. تقديم المشورة للأطراف التي تقدم خدمات للبنك مثل المدققين والقانونية والمستشارين.

ز. التأكد من كفاية وفعالية نظام الرقابة الشرعية الداخلية في البنك.

ح. التأكد من كفاية وفعالية إدارة التدقيق الشرعي الداخلي وذلك من خلال مراجعة تقارير إدارة التدقيق الشرعي الداخلي ورد الإدارة عليها وتقديم التوجيهات لإدارة التدقيق الشرعي الداخلي.

ط. التنسيق مع لجنة الحاكمية المؤسسية ولجنة التدقيق للتأكد من التزام البنك بأحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية.

ي. اقتراح برامج التدريب الشرعي اللازم لموظفي البنك.

ك. الاطلاع على كافة التقارير التي تتضمن مراجعة الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بما فيها تقارير البنك المركزي والمدقق الخارجي وردود الإدارة عليها.

ل. حضور اجتماعات الهيئة العامة للمساهمين وقراءة تقرير هيئة الرقابة الشرعية من قبل رئيسها أو من يفوضه من أعضاء الهيئة.

م. إبداء الرأي في عقد تأسيس البنك والنظام الأساسي والتأكد من انسجامها مع أحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية.

ن. التنسيب لمجلس الإدارة على تعيين / تنحية مدير التدقيق الشرعي الداخلي /أمين سر الهيئة.

رابعاً: مهام أمين سر الهيئة:

أ. حضور جميع اجتماعات الهيئة وتدوين كافة المداولات والاقتراحات والاعتراضات والتحفظات وكيفية التصرف على مشروعات قرارات الهيئة.

ب. تحديد مواعيد اجتماعات الهيئة وذلك بالتنسيق مع رئيس الهيئة وتبليغها للأعضاء.

ج. التحضير لاجتماعات الهيئة واستلام الاستفسارات الشرعية من كافة الوحدات التنظيمية تمهيداً لعرضها على الهيئة.

د. التأكد من توقيع أعضاء الهيئة على محاضر الاجتماعات والقرارات.

هـ. متابعة تنفيذ الفتاوى والقرارات المتخذة من الهيئة وتزويد إدارة التدقيق الشرعي ودائرة الإلتزام للإحاطة والعمل بها ومتابعة بحث أي مواضيع تم إرجاء طرحها في اجتماع سابق.

و. حفظ سجلات ووثائق اجتماعات الهيئة.

ز. تدوين اسم العضو المتغيب عن الاجتماع مع بيان ما اذا كان بعذر أم لا ويذكر ذلك في محضر الجلسة.

ح. تزويد البنك المركزي بإقرارات الملاءمة التي يتم وتوقيعها من قبل أعضاء الهيئة.

المادة (١٤)

الملاءمة

على المجلس ولجنة الترشيحات والمكافآت مسؤولية التأكد من أن يتمتع أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الهيئة والإدارة التنفيذية بأكبر قدر من المصداقية والنزاهة والكفاءة والخبرات اللازمة والقدرة على الالتزام وتكريس الوقت لعمل البنك.

أولاً : ملاءمة أعضاء المجلس:

أ. يقوم مجلس الادارة باعتماد سياسة فعالة لضمان ملاءمة أعضائه، على أن تتضمن هذه السياسة الحد الأدنى من المعايير والمتطلبات والشروط الواجب توفرها في العضو المرشح والمعين، وعلى أن يتم مراجعة هذه السياسة كلما استدعت الحاجة لذلك، ووضع إجراءات وأنظمة كافية للتأكد من استيفاء جميع الأعضاء لمعايير الملاءمة واستمرار تمتعهم بها وتزويد البنك المركزي بنسخة منها.

ب. يجب أن تتوافر فيمن يشغل رئاسة أو عضوية مجلس إدارة البنك الشروط التالية:

ب.١. أن لا يقل عمره عن خمسة وعشرين سنة.

ب.٢. أن لا يكون عضوا في مجلس إدارة أي بنك آخر داخل المملكة أو مديرا عاماً له أو مديراً إقليمياً أو موظفا فيه ما لم يكن البنك الآخر تابعا لذلك البنك.

ب.٣. أن لا يكون محاميا أو مستشاراً قانونياً أو مدقق حسابات البنك.

ب.٤. أن يكون حاصلا على الدرجة الجامعية الأولى كحد أدنى سواء في الاقتصاد أو المالية أو المحاسبة أو إدارة الأعمال أو أي من التخصصات المشابهة ويجوز للجنة الترشيح والمكافآت النظر في إضافة أي تخصصات اخرى إذا اقترنت بخبرة لها علاقة بأعمال البنك.

ب.٥. أن لا يكون موظفا في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة ما لم يكن ممثلا عنها.

ب.٦. أن لا يكون عضوا في مجالس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة عامة داخل المملكة، بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الآخر.

ب.٧. أن يكون لديه خبرة في مجال أعمال البنوك أو المالية أو المجالات المشابهة لا تقل عن خمس سنوات ولديه معرفة بالأنشطة المصرفية المتوافقة

مع احكام الشريعة الإسلامية.

ج. يجب على كل من يترشح / يُعيين في مجلس الادارة توقيع إقرار ملاءمة عضو مجلس الإدارة مرفقاً مع السيرة الذاتية ومرفقاته ويحفظ لدى البنك ونسخة منه ترسل الى البنك المركزي الأردني.

د. يقوم كل من يشغل رئاسة أو عضوية المجلس بتوقيع (إقرار عضو مجلس الإدارة ومرفقاته) يحفظ لدى البنك ونسخة منه إلى البنك المركزي مرفقاً به السيرة الذاتية للعضو.

هـ. يقوم رئيس المجلس بالتأكد من إعلام البنك المركزي عن أي معلومات جوهرية يمكن أن تؤثر سلباً على ملاءمة أي من أعضائه.

ثانياً: ملاءمة أعضاء الإدارة التنفيذية العليا:

أ. يقوم مجلس الادارة بما يلي:

أ.١. اعتماد سياسة لضمان ملاءمة أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في البنك، على أن تتضمن هذه السياسة الحد الأدنى من المعايير والمتطلبات والشروط الواجب توافرها في عضو الإدارة التنفيذية العليا، و مراجعة هذه السياسة من وقت لآخر، ووضع إجراءات وأنظمة كافيه للتأكد من استيفاء جميع أعضاء الإدارة التنفيذية العليا لمعايير الملاءمة واستمرار تمتعهم بها وتزويد البنك المركزي بنسخة من هذه السياسة.

أ.٢. تعيين مدير عام يتمتع بالنزاهة والكفاءة الفنية والخبرة المصرفية بعد موافقة البنك المركزي الاردني على تعيينه.

أ.٣. الموافقة على تعيين أي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا للبنك بعد الحصول على عدم ممانعة من البنك المركزي الاردني.

أ.٤. إقرار خطة الاحلال الوظيفي لأعضاء الإدارة التنفيذية العليا للبنك ومراجعة هذه الخطة مرة في السنة على الأقل.

أ.٥. إعلام البنك المركزي عن أي معلومات جوهرية يمكن أن تؤثر سلبا على ملاءمة أي من أعضاء إدارته التنفيذية العليا.

ب. يجب أن تتوفر في من يعين في الإدارة التنفيذية العليا للبنك الشروط التالية:

ب.١. أن لا يكون عضوا في مجلس إدارة أي بنك آخر داخل المملكة ، ما لم يكن الآخر تابعاً لذلك البنك.

ب.٢. أن يكون متفرغا لإدارة أعمال البنك.

ب.٣. أن يكون حاصلا على الدرجة الجامعية الأولى كحد أدنى في الاقتصاد أو المالية أو المحاسبة أو إدارة الأعمال أو أي من التخصصات المشابهة التي لها علاقة بعمل البنك.

ب.٤. أن يكون لديه خبرة في مجال أعمال البنوك أو أعمال ذات صلة لا تقل عن خمس سنوات باستثناء منصب المدير العام ، الذي يجب أن لا تقل خبرته في مجال أعمال البنوك عن عشر سنوات.

ب.٥. يجب أن يكون من ضمن الخبرة في البند السابق سنتين على الأقل في مجال البنوك الإسلامية وبخلاف ذلك إخضاع عضو الإدارة التنفيذية العليا للبنك لبرنامج تأهيلي شامل في مجال البنوك الإسلامية ومعايير المحاسبة والتدقيق والضوابط والمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والمعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية لمدة لا تقل عن ثلاثة شهور.

ج. يجب على كل من يترشح / يُعيين في الادارة التنفيذية توقيع إقرار ملاءمة عضو الإدارة التنفيذية مرفقاً مع السيرة الذاتية ومرفقاته ويحفظ لدى البنك ونسخة منه ترسل الى البنك المركزي الأردني.

ثالثاً: ملاءمة أعضاء الهيئة:

أ. يقوم مجلس الادارة بما يلي:

أ.١. اعتماد سياسة فعالة لضمان ملاءمة أعضاء الهيئة في البنك، على أن تتضمن هذه السياسة الحد الأدنى من المعايير والمتطلبات والشروط الواجب توافرها في العضو المرشح والمعين، ومراجعة هذه السياسة من وقت لآخر كلما استدعت الحاجة لذلك، ووضع إجراءات وأنظمة كافيه للتأكد من استيفاء جميع أعضاء الهيئة لمعايير الملاءمة واستمرار تمتعهم بها وتزويد البنك المركزي بنسخة من هذه السياسة.

أ.٢. إعلام البنك المركزي عن أي معلومات جوهرية يمكن أن تؤثر سلبا على ملاءمة أي من أعضاء الهيئة.

ب. يجب أن تتوفر في من يشغل رئاسة أو عضوية الهيئة الشروط التالية:

ب.١. أن يكون حاصلا على الدرجة الجامعية الأولى كحد أدنى في العلوم الشرعية في مجال الفقه الإسلامي وأصوله أو الاقتصاد الإسلامي أو التمويل الإسلامي.

ب.٢. أن يكون لديه خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في اصدار الفتاوى والأحكام الشرعية و/ أو خبرة في مجال التدريس أو البحث العلمي لا تقل أربع سنوات بعد التخرج.

ج. عند الحاجة لتعيين أعضاء في الهيئة من المقيمين خارج المملكة فيشترط ألا يزيد العدد عن نصف عدد أعضاء الهيئة.

د. يجب على كل من يترشح / يُعين في الهيئة توقيع إقرار ملاءمة عضو هيئة رقابة شرعية مرفقاً مع السيرة الذاتية ومرفقاته ويحفظ لدى البنك ونسخة منه ترسل الى البنك المركزي الأردني.

المادة (١٥)

تقييم أداء المجلس والهيئة والاداريين

أ. يقوم مجلس الادارة باستحداث نظام لتقييم أعماله وأعمال أعضائه، وعلى أن يتضمن هذا النظام كحد أدنى ما يلي:

أ.١. وضع أهداف محدده وتحديد دور المجلس في تحقيق هذه الأهداف بشكل يمكن قياسه.

أ.٢. تحديد مؤشرات أداء رئيسية يمكن استخلاصها من الخطط والأهداف الإستراتيجية واستخدامها لقياس أداء المجلس.

أ.٣. التواصل ما بين مجلس الادارة والمساهمين ودوريه هذا التواصل.

أ.٤. دورية اجتماعات مجلس الادارة مع الادارة التنفيذية العليا.

أ.٥. دور العضو في اجتماعات مجلس الادارة ، وكذلك مقارنة ادائه بأداء الأعضاء الآخرين ، ويجب الحصول على التغذية الراجعة من العضو المعني وذلك بهدف تحسين عمليه التقييم.

ب. تقوم لجنة الترشيح والمكافآت سنويا بتقييم لعمل المجلس ككل وللجانه ولأعضائه، وعلى أن تقوم اللجنة بإعلام البنك المركزي بنتيجة هذا التقييم .

ج. يقوم المجلس بتقييم أداء الهيئة ككل وأعضائها سنوياً وفق نظام تقييم معد من قبل لجنة الترشيح والمكافآت يشمل وضع مؤشرات الأداء الرئيسية وبحيث تتضمن معايير تقييم أداء الهيئة وأعضائها وذلك من خلال دور العضو في اجتماعات الهيئة وكذلك مقارنة أدائه بأداء الأعضاء الآخرين للهيئة ويحب الحصول على التغذية الراجعة من العضو المعني وذلك بهدف تحسين عملية التقييم كما يجب أن يشمل نظام التقييم مدى انجاز الهيئة لمهامها وواجباتها ومدى فعالية نظام الضوابط والرقابة الشرعية في البنك ، وعلى أن تقوم اللجنة بإعلام البنك المركزي بنتيجة هذا التقييم.

د. يقوم المجلس بتقييم أداء المدير العام سنويا وفق نظام تقييم معد من قبل لجنة الترشيح والمكافآت بما في ذلك وضع مؤشرات الأداء الرئيسية، وبحيث تتضمن معايير تقييم أداء المدير العام التنفيذي كل من الأداء المالي والإداري للبنك وإلزامه بتطبيق الضوابط الشرعية المعتمدة في البنك، ومدى انجازه لخطط واستراتيجيات البنك متوسطة وطويلة الأجل وإعلام البنك المركزي بنتيجة هذا التقييم.

هـ. على المجلس اعتماد نظام لقياس أداء اداريي البنك من غير أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام ، على أن يشمل هذا النظم على الآتي كحد أدنى:

هـ.١. أن يعطى وزن ترجيحي مناسب لقياس اداء الالتزام بإطار عمل إدارة المخاطر وتطبيق الضوابط الداخلية والمتطلبات التنظيمية.

هـ.٢. أن لا يكون إجمالي الدخل أو الربح العنصر الوحيد لقياس الأداء ولكن يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عناصر أخرى لقياس أداء الإداريين مثل المخاطر المرتبطة بالعمليات الأساسية ورضا العميل وغيرها.

هـ.٣. عدم استغلال النفوذ وتعارض المصالح.

المادة (١٦)

المكافآت المالية للمجلس وللإداريين وأتعاب أعضاء الهيئة

أ. يقوم مجلس الادارة بوضع إجراءات لتحديد مكافآت أعضائه، وذلك اعتمادا على نظام التقييم الذي اقره.

ب. يقوم المجلس بوضع إجراءات لتحديد أتعاب الهيئة وذلك اعتماداً على نظام التقييم الذي أقره.

ج. تقوم لجنة الترشيح والمكافآت في البنك بوضع سياسة منح مكافآت مالية للإداريين تتصف بالموضوعية والشفافية واعتمادها من المجلس وتزويد البنك المركزي بنسخة منها.

د. يجب أن يتوفر في سياسة منح المكافآت المالية العناصر التالية كحد أدنى:

د.١. أن تكون معدة للمحافظة على الإداريين ذوي الكفاءات والمهارات والخبرات اللازمة واستقطابهم وتحفيزهم والارتقاء بأدائهم.

د.٢. أن تكون مصممة لضمان عدم استخدامها بشكل يؤثر على ملاءة وسمعة البنك.

د.٣. أن تأخذ بالاعتبار المخاطر ووضع السيولة والأرباح وتوقيتها.

د.٤. أن لا يستند عنصر منح المكافأة فقط على أداء السنة الحالية بل أن تستند أيضاً على الأداء على المدى المتوسط والطويل (٣-٥) سنوات.

د.٥. أن تعبر عن أهداف البنك وقيمه استراتيجيته.

د.٦. تحدد شكل المكافآت كأن تكون على شكل أتعاب أو رواتب أو بدلات أو علاوات أو خيارات الأسهم أو أي من مزايا أخرى.

د.٧. إمكانية تأجيل دفع نسبه معقولة من المكافآت، بحيث يتم تحديد هذه النسبة وفترة التأجيل على أساس طبيعة العمل ومخاطره ونشاطات الإداري المعني.

د.٨. أن لا يتم منح مكافآت مالية لإداري الدوائر الرقابية (إدارة المخاطر، التدقيق، الالتزام، وغيرها) اعتمادا على نتائج أعمال الدوائر التي يراقبونها.

المادة (١٧)

تعارض المصالح

أ. على الاداريين والهيئة تجنب تعارض المصالح.

ب. يقوم المجلس باعتماد سياسة وإجراءات لمعالجة تعارض المصالح والإفصاح عن أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ارتباط البنك بالشركات داخل المجموعة.

ج. تقوم الهيئة باعتماد سياسة واجراءات لمعالجة تعارض المصالح.

د. يقوم المجلس باعتماد سياسات وإجراءات للتعاملات مع ذوي العلاقة بحيث تشمل تعريف هذه الأطراف أخذاً بالاعتبار التشريعات وشروط التعاملات وإجراءات الموافقة وآلية مراقبة هذه التعاملات ، بحيث لا يسمح بتجاوز هذه السياسات والإجراءات المعتمدة.

هـ. تقوم الدوائر الرقابية في البنك بالتأكد من أن عمليات ذوي العلاقة قد تمت وفق السياسة والإجراءات المعتمدة ، وعلى لجنة التدقيق القيام بمراجعة جميع تعاملات ذوي العلاقة ومراقبتها، وإطلاع المجلس على هذه التعاملات.

و. يقوم المجلس بالتأكد من أن الإدارة التنفيذية العليا تنفذ السياسات والإجراءات المعتمدة.

ز. يقوم المجلس باعتماد ضوابط لحركة انتقال المعلومات بين مختلف الإدارات ، تمنع الاستغلال للمنفعة الشخصية.

ح. يقوم المجلس باعتماد سياسات وميثاق للسلوك المهني وتعميمها على جميع الإداريين وبحيث تتضمن بحد أدنى الآتي :

ح.١. عدم استغلال أي من الإداريين معلومات داخلية في البنك لمصلحتهم الشخصية.

ح.٢. قواعد وإجراءات تنظم العمليات مع ذوي العلاقة.

ح.٣. الحالات التي قد ينشأ عنها تعارض مصالح.

ط. يقوم المجلس بالتأكد من أن الإدارة التنفيذية تتمتع بنزاهة عالية في ممارسة أعمالها وتتجنب تعارض المصالح.

المادة (١٨)

التدقيق الداخلي

اولاً: يقوم مجلس الادارة بما يلي:

أ. التأكد من أن دائرة التدقيق الداخلي في البنك قادرة على القيام بالمهام الآتية كحد أدنى:

أ.١. التحقق من توفر أنظمة ضبط ورقابة داخلية كافية لأنشطة البنك وشركاته التابعة والالتزام بها.

أ.٢. التحقق من الامتثال لسياسات البنك الداخلي والمعايير الدولية والتشريعات ذات العلاقة

أ.٣. تدقيق الأمور المالية والإدارية ، بحيث يتم التأكد من أن المعلومات الرئيسية حول الامور المالية والإدارية ، تتوفر فيها الدقة والاعتمادية والتوقيت المناسب.

أ.٤. مراجعة الالتزام بدليل الحاكمية المؤسسية .

أ.٥. مراجعة صحة وشمولية اختبارات الأوضاع الضاغطة، وبما يتفق مع المنهجية المعتمدة من المجلس.

أ.٦. التأكد من دقة الإجراءات المتبعة لعملية التقييم الداخلي لكفاية رأسمال البنك (ICAPP).

ب. ضمان وتعزيز استقلالية المدققين الداخليين، وإعطائهم مكانة مناسبة في السلم الوظيفي للبنك ، وضمان ان يكونوا مؤهلين للقيام بواجباتهم ، بما في ذلك حق وصولهم إلى جميع السجلات و المعلومات والاتصال بأي موظف داخل البنك بحيث يمكنهم من أداء المهام الموكلة إليهم وإعداد تقاريرهم دون أي تدخل خارجي.

ج. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعزيز فعالية التدقيق الداخلي وذلك من خلال:

ج.١. إعطاء الأهمية اللازمة لعملية التدقيق وترسيخ ذلك في البنك.

ج.٢. متابعة تصويب ملاحظات التدقيق.

ج.٣. اعتماد ميثاق تدقيق داخلي يتضمن مهام وصلاحيات ومسؤوليات إدارة التدقيق، وتعميمه داخل البنك.

ج.٤. التحقق من أن إدارة التدقيق الداخلي خاضعة للإشراف المباشر من لجنة التدقيق، وأنها ترفع تقاريرها مباشرة إلى رئيس لجنة التدقيق.

ثانياً: تقوم لجنة التدقيق بما يلي:

أ. التحقق من توفر الموارد الكافية والعدد الكافي من الكوادر البشرية المؤهلة لإدارة التدقيق الداخلي وتدريبهم.

ب. التحقق من تدوير موظفي التدقيق الداخلي على تدقيق أنشطة البنك كل ثلاثة سنوات كحد أعلى.

ج. التحقق من عدم تكليف موظفي التدقيق بأي مهام تنفيذية.

د. التحقق من إخضاع كافة أنشطة البنك للتدقيق بما فيها المسندة لجهات خارجية.

هـ. تقييم أداء مدير وموظفي التدقيق الداخلي وتحديد مكافآتهم.

المادة (١٩)
التدقيق الشرعي الداخلي

أولاً: تقوم الهيئة بما يلي:

أ. على الهيئة التأكد من أن دائرة التدقيق الشرعي الداخلي في البنك قادرة على القيام بالمهام الآتية كحد أدنى:

أ.١. فحص وتقييم كفاية وفاعلية نظام الرقابة الشرعية الداخلية لدى البنك.

أ.٢. متابعة التزام إدارة البنك بالنواحي الشرعية والفتاوى والقرارات الصادرة عن الهيئة.

أ.٣. وضع خطة التدقيق الشرعي السنوية على أن تعتمد من قبل الهيئة، والالتزام بتنفيذ بنودها.

أ.٤. فحص الذمم والتمويلات التي تصنف ضمن فئة التسهيلات غير العاملة أو التي تقرر إعدامها والممولة من حسابات الاستثمار المشترك للتحقق من عدم وجود تعدي أو تقصير من قبل البنك.

أ.٥. حصر المكاسب المخالفة للشريعة ومتابعة التصرف بها وفق قرارات الهيئة.

أ.٦. التحقق من تقيد الإدارة التنفيذية بالسياسة التي تنظم العلاقة بين المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار وعلى وجه الخصوص أسس توزيع الارباح.

أ.٧. تقييم أداء مدير وموظفي التدقيق الشرعي الداخلي وتحديد مكافآتهم بالتنسيق مع لجنة الترشيحات والمكافآت.

ثانياً: يقوم المجلس بما يلي:

أ. ضمان وتعزيز استقلالية المدققين الشرعيين الداخليين واعطائهم مكانة مناسبة في السلم الوظيفي للبنك وضمان أن يكونوا مؤهلين للقيام بواجباتهم بما في ذلك حق وصولهم الى جميع السجلات والمعلومات والاتصال بأي موظف داخل البنك بحيث يمكنهم من أداء المهام الموكلة إليهم وإعداد تقاريرهم دون أي تدخل خارجي.

ب. اتخاذ الاجراءات اللازمة لتعزيز فعالية التدقيق الشرعي الداخلي وذلك من خلال:

ب.١. إعطاء الأهمية اللازمة لعملية التدقيق الشرعي وترسيخ ذلك في البنك.

ب.٢. متابعة تصويب ملاحظات التدقيق الشرعي.

ج. التحقق من توفر الموارد الكافية والعدد الكافي من الكوادر البشرية المؤهلة لإدارة التدقيق الشرعي الداخلي وتدريبهم وعلى أن يتوفر في العاملين في الدائرة الحد الأدنى من المتطلبات التالية:

ج.١. شهادة جامعية ملاءمة مع الإلمام بأصول المعاملات المالية الإسلامية وشروط كل عقد وأسباب فساده.

ج.٢. أن يكون على دراية ومعرفة بالمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية.

د. التحقق من تدوير موظفي التدقيق الشرعي الداخلي على تدقيق أنشطة البنك كل ثلاثة سنوات كحد أعلى.

هـ. التحقق من عدم تكليف موظفي التدقيق الشرعي الداخلي بأي مهام تنفيذية.

و. التحقق من إخضاع كافة أنشطة البنك للتدقيق الشرعي بما فيها المسندة لجهات خارجية.

ز. اعتماد ميثاق تدقيق داخلي يتضمن مهام وصلاحيات ومسؤوليات إدارة التدقيق الشرعي وتعميمه داخل البنك.

ح. التحقق من أن دائرة التدقيق الشرعي الداخلي خاضعة للإشراف المباشر من الهيئة وانها ترفع تقاريرها الى رئيس الهيئة ونسخ منها الى لجنة التدقيق والى المدير العام.

المادة (٢٠)

التدقيق الخارجي

أ. يتم التدوير بشكل منتظم للمدقق الخارجي بين مكاتب التدقيق وشركاتها التابعة كل سبع سنوات كحد أعلى وذلك من تاريخ الانتخاب.

ب. تحتسب مدة السبع سنوات عند بدء التطبيق اعتباراً من عام ٢٠١٠.

ج. تكون السنة الأولى (عند التدوير) للمكتب الجديد بشكل مشترك مع المكتب القديم .

د. لا يجوز إعادة انتخاب المكتب القديم مرة أخرى قبل مرور سنتين على الأقل من تاريخ آخر انتخاب له بالبنك بخلاف مهمة التدقيق المشتركة.

هـ. على الهيئة وبالتنسيق مع لجنة التدقيق التحقق من مراجعة المدقق الخارجي لكفاية وفعالية نظام الرقابة الشرعية الداخلية في البنك.

و. تقوم لجنة التدقيق بالتحقق من استقلالية المدقق الخارجي سنوياً.

ز. يقوم مجلس الادارة باتخاذ الاجراءات المناسبة لمعالجة نقاط الضعف في أنظمة الضبط والرقابة الداخلية أو أي نقاط أخرى أظهرها المدقق الخارجي.

المادة (٢١)

إدارة المخاطر

أ. التحقق من معالجة التجاوزات على مستويات المخاطر المقبولة، بما في ذلك مساءلة الإدارة التنفيذية العليا المعنية بشأن هذه التجاوزات.

ب. التأكد من أن إدارة المخاطر تقوم بإجراء اختبارات الأوضاع الضاغطة بشكل دوري لقياس قدرة البنك على تحمل الصدمات ومواجهة المخاطر المرتفعة وأن يكون للمجلس دور رئيسي في اعتماد الفرضيات والسيناريوهات المستخدمة ومناقشة نتائج الاختبارات واعتماد الإجراءات الواجب اتخاذها بناءً على هذه النتائج.

ج. اعتماد منهجية التقييم الداخلي لكفاية رأسمال البنك ، وبحيث تكون هذه المنهجية شاملة وفعالة وقادرة على تحديد جميع المخاطر بما فيها المخاطر الشرعية التي من الممكن أن يواجهها البنك ، وتأخذ بالاعتبار خطة البنك الاستراتيجية وخطة رأس المال ، ومراجعة هذه المنهجية بصورة دورية والتحقق من تطبيقها والتأكد من احتفاظ البنك برأسمال كاف لمقابلة جميع المخاطر التي يواجهها.

د. الأخذ بالاعتبار المخاطر المترتبة على ذلك وقدرات ومؤهلات موظفي إدارة المخاطر وقبل الموافقة على أي توسع في أنشطة البنك.

هـ. ضمان استقلالية إدارة المخاطر في البنك وذلك من خلال رفع تقاريرها إلى لجنة ادارة المخاطر، ومنحها الصلاحيات اللازمة لتمكينها من الحصول على المعلومات من ادارات ودوائر البنك الاخرى والتعاون مع اللجان الاخرى للقيام بمهامها.

و. اعتماد وثيقة للمخاطر المقبولة للبنك.

ثانياً: تكون مهام إدارة المخاطر ما يلي كحد أدنى:

أ. مراقبة التزام دوائر البنك التنفيذية بالمستويات المحددة للمخاطر المقبولة.

ب. مراجعة إطار إدارة المخاطر في البنك قبل اعتماده من المجلس.

ج. تنفيذ استراتيجية إدارة المخاطر بالإضافة إلى تطوير سياسات وإجراءات عمل لإدارة كافة أنواع المخاطر.

د. تطوير منهجيات لتحديد وقياس ومراقبة وضبط كل نوع من أنواع المخاطر.

هـ. رفع تقارير لمجلس الادارة من خلال لجنة إدارة المخاطر ونسخة للإدارة التنفيذية العليا تتضمن معلومات عن منظومة المخاطر الفعلية لكافة أنشطة البنك بالمقارنة مع وثيقة المخاطر المقبولة، ومتابعة معالجة الانحرافات السلبية.

و. التحقق من تكامل آليات قياس المخاطر مع أنظمة المعلومات الإدارية المستخدمة.

ز. دراسة وتحليل كافة أنواع المخاطر التي يواجهها البنك.

ح. تقديم التوصيات للجنة إدارة المخاطر عن تعرضات البنك للمخاطر، وتسجيل حالات الاستثناءات من سياسة إدارة المخاطر.

ط. توفير المعلومات اللازمة حول مخاطر البنك، لاستخدامها لأغراض الإفصاح.

المادة (٢٢)

دائرة الالتزام

أولاً: يقوم المجلس بما يلي:

أ. ضمان استقلالية دائرة الالتزام وبحيث تتضمن دائرة الالتزام قسماً للامتثال الشرعي وضمان استمرار رفدها بكوادر كافية ومدربة.

ب. اعتماد سياسة لضمان التزام البنك بجميع التشريعات ذات العلاقة وللفتاوى والقرارات الصادرة من الهيئة، ومراجعة هذه السياسة بشكل دوري والتحقق من تطبيقها.

ج. اعتماد مهام ومسؤوليات دائرة الالتزام.

ثانياً: ترفع دائرة الالتزام تقاريرها إلى لجنة التدقيق وإلى الهيئة مع إرسال نسخة عنها الى المدير العام.

المادة (٢٣)

حقوق اصحاب المصالح

أ. يوفر البنك آلية محددة لضمان التواصل مع أصحاب المصالح وذلك من خلال الإفصاح وتوفير معلومات ذات دلالة حول انشطة البنك لأصحاب المصالح من خلال:

أ.١. اجتماعات الهيئة العامة.

أ.٢. التقرير السنوي.

أ.٣. تقارير نصف سنوية

أ.٤. الموقع الالكتروني للبنك.

أ.٥. قسم علاقات المساهمين/أمين سر المجلس.

ب. يخصص البنك جزء من موقع البنك الالكتروني يتضمن توضيح لحقوق المساهمين وتشجيعهم على الحضور والتصويت في اجتماعات الهيئة العامة ، وكذلك نشر المستندات المعنية بالاجتماعات ومن ضمنها النص الكامل للدعوة ومحاضر الاجتماعات.

ج. يخصص البنك جزء من موقع البنك الإلكتروني يتضمن توضيح لحقوق أصحاب حسابات الاستثمار ونشر السياسة التي تنظم العلاقة فيما بين البنك وأصحاب حسابات الاستثمار وبحيث تتضمن إفصاحات كمية ونوعية.

المادة (٢٤)

الإفصاح والشفافية

أ. يقوم المجلس بالتأكد من نشر المعلومات المالية وغير المالية التي تهم اصحاب المصالح .

ب. يتضمن التقرير السنوي للبنك نصاً يفيد أن المجلس مسؤول عن دقة وكفاية البيانات المالية للبنك والمعلومات الواردة في ذلك التقرير ، وعن كفاية انظمة الضبط والرقابة الداخلية .

ج. يتأكد المجلس من التزام البنك بالإفصاحات الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية وعلى أن يتم كذلك الالتزام بالافصحات التي حددتها المعايير الدولية للإبلاغ المالي (IFRS) ومعايير المحاسبة الدولية (IAS) وذلك في حال عدم توفر معايير للمؤسسات المالية الإسلامية وبما يتفق مع المعايير الشرعية لحين صدور معايير إسلامية لها وتعليمات البنك المركزي والتشريعات الأخرى ذات العلاقة وأن يتأكد من أن الإدارة التنفيذية على علم بالتغيرات التي تطرأ على المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية والمعايير الدولية للإبلاغ المالي.

د. يتأكد المجلس من تضمين التقرير السنوي للبنك وتقاريره النصف سنوية، إفصاحات تتيح للمساهمين الحاليين او المحتملين الاطلاع على نتائج العمليات والوضع المالي والشرعي للبنك.

هـ. يقوم المجلس والهيئة بالتأكد من تضمين التقرير السنوي للبنك إفصاحات تتيح لأصحاب حسابات الاستثمار الحاليين أو المحتملين الاطلاع على نتائج العمليات والوضع المالي للبنك.

و. يتأكد مجلس الادارة من ان التقرير السنوي يتضمن ما يلي كحد أدنى:

و.١. ملخصاً للهيكل التنظيمي للبنك.

و.٢. ملخصاً لمهام ومسؤوليات لجان المجلس، وأي صلاحيات قام المجلس بتفويضها لتلك اللجان.

و.٣. المعلومات التي تهم اصحاب المصالح المبينة في دليل الحاكمية المؤسسية للبنك ومدى التزامه لتطبيق ما جاء في الدليل.

و.٤. معلومات عن كل عضو من اعضاء المجلس من حيث مؤهلاته وخبراته ومقدار مساهمته في راس مال البنك وفيما اذا كان مستقلاً ام لا وعضويته في لجان المجلس وتاريخ تعيينه واية عضويات يشغلها في مجال ادارات شركات اخرى، والمكافآت بكافة اشكالها التي حصل عليها من البنك وذلك عن السنة المنصرمة وكذلك التمويلات الممنوحة له من البنك وأي عمليات أخرى تمت بين البنك والعضو أو الأطراف ذوي العلاقة به.

و.٥. معلومات عن كل عضو من أعضاء الهيئة من حيث مؤهلاته وخبراته وتاريخ تعيينه والوظائف التي يشغلها حالياً خارج البنك.

و.٦. معلومات عن ادارة المخاطر تشمل هيكلها وطبيعة عملياتها والتطورات التي طرأت عليها.

و.٧. عدد مرات اجتماع مجلس الادارة ولجانه وعدد مرات حضور كل عضو في هذه الاجتماعات .

و.٨. اسماء كل من اعضاء المجلس والادارة التنفيذية المستقيلين خلال العام.

و.٩. ملخصاً عن سياسة منح المكافآت لدى البنك ، مع الافصاح عن كافة اشكال مكافآت اعضاء المجلس كل على حدى، والمكافآت بكافة اشكالها التي منحت للإدارة التنفيذية العليا كل على حدى.

و.١٠. أسماء المساهمين الذين يملكون نسبة (١%) او اكثر من راس مال البنك ، مع تحديد المستفيد النهائي لهذه المساهمات أو أي جزء منها كان أي من هذه المساهمات مرهونة كلياً أو جزئياً.

و.١١. إقرارات من كافة اعضاء المجلس وكذلك أعضاء الهيئة بأن العضو لم يحصل على أية منافع من خلال عمله في البنك ولم يفصح عنها ، سواء كانت تلك المنافع مادية ام عينية، وسواء كانت له شخصياً او لأي من ذوي العلاقة به وذلك عن السنة المنصرمة.

المادة (٢٥)
أحكام عامة

أ. على رئيس المجلس توجيه دعوة للبنك المركزي لحضور اجتماعات الهيئة العامة وذلك قبل فترة كافية ليصار إلى تسمية من يمثله.

ب. يقوم رئيس المجلس بتزويد البنك المركزي بمحاضر اجتماعات الهيئة العامة وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ مصادقة مراقب عام الشركات أو من يمثله على محضر الاجتماع.

ج. يقوم البنك بإعلام البنك المركزي قبل ثلاثين يوم على الأقل من تاريخ اجتماع الهيئة العامة عن رغبته بترشيح المدقق الخارجي لانتخابه أو إعادة انتخابه من قبل الهيئة العامة.

د. يقوم البنك بتزويد البنك المركزي بالمعلومات المتعلقة بأعضاء المجلس واللجان المنبثقة عنه وبأعضاء الهيئة وأعضاء إدارته التنفيذية العليا بشكل نصف سنوي وكذلك عند حدوث أي تعديل.

هـ. يقوم البنك بتزويد البنك المركزي بالمعلومات المتعلقة بأعضاء مجالس الإدارات أو هيئات المديرين والإدارات التنفيذية العليا لشركاته التابعة داخل المملكة وخارجها بشكل نصف سنوي وكذلك عند حدوث أي تعديل.